

أضواء البيان

. @ 367 @

مع أنه عالم مالكي ، لأنه رأى الأدلة واضحة وضوحاً لا لبس فيه ، في أن المراد بالتفرق التفرق بالأبدان . .

وقد صرح بذلك جماعة من الصحابة منهم ابن عمر راوي الحديث ، ولم يعلم لهم مخالف من الصحابة . .

ولا شك أن المنصف إذا تأمل تأملاً صادقاً حالياً من التعصب عرف أن الحق هو ثبوت خيار المجلس . .

وإن المراد بالتفرق التفرق في الأبدان لا بالكلام . .

لأن معنى التفرق بالكلام هو حصول الإيجاب من البائع والقبول من المشتري . .
وكل عاقل يعلم أن الخيار حاصل لكل من البائع والمشتري ضرورة قبل حصول الإيجاب والقبول . .

فحمل كلام النبي صلى الله عليه وسلم على هذا ، حمل له على تحصيل حاصل ، وهو كما ترى . .
مع أن حمل الكلام على هذا المعنى يستلزم أن المراد بالمتبايعين في الحديث المتساومان ،
لأنه لا يصدق عليهما اسم المتبايعين حقيقة إلا بعد حصول الإيجاب والقبول . .

وحمل المتبايعين في كلام النبي صلى الله عليه وسلم على المتساومين اللذين لم ينعقد
بينهما بيع خلاف الظاهر أيضاً كما ترى . .

وأما كون القمح والشعير جنساً واحداً ، فقد استدل له مالك ببعض الآثار التي ليس فيها
شيء مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم . .

قال في الموطأ : إنه بلغه أن سليمان بن يسار قال : فني علف حمار سعد بن أبي وقاص فقال
لغلامه : خذ من حنطة أهلك فاتبع بها شعيراً ، ولا تأخذ إلا مثله . اهـ منه بلفظه . .
وفي الموطأ أيضاً عن نافع عن سليمان بن يسار أنه أخبره أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد
يغوث فني علف دابته ، فقال لغلامه : خذ من حنطة أهلك فاتبع بها شعيراً ولا تأخذ إلا مثله .
اهـ منه بلفظه . .

وفي الموطأ أيضاً : أن مالكا بلغه عن القاسم بن محمد عن بن معيقيب الدوسي مثل